

لخص لي : المطلب الأول: مبدأ حرّة أشكال "اعتادت الدارة العمومّة على تقدّم القرارات الإدارية في شكل نص مكتوب" أن هذه الممارسة 1 لُست قاعدة مطلقة بل تمثل عرفا سابدا في المجتمعات الحديثة" إذ كان العرف هو المصدر الوحد في تعلّمه منشور، قرار، برقة . الخ(عد الوسلة الكتر ضمانا لتوصل حفظها وسالمتها. الديمقراطية الشعبئة ابتداء من وم نشرها في الجردة الرسمّة. تكون نافذة المفعول في الجزاير العاصمة وصول الجردة الرسمّة الى مقر الدابرة وشهد على ذلك ختم الدابرة الموضوع على الجردة. بحث تبّن فقننت الدارة كل نوع من نصوصها ومنحت تسمّة لكل نوع . فالنصوص تحرر وفق قواعد اعتادت الدارة تداولها في مهامها بشكل ممّز ، وان مشروع اى نص جب ان حتوى على البانات الساسة التي تشكل هكله الصلى وهي: أ - عنوان النص(قانون عضوى ، أو مقرر. الخ) وكون مصوفا بدقة وودى المقصد العام لمضمونه على ان تستعمل، حسب الحالة واذا كان معدال أو متمما: فتستعمل، تم أو عدل أو هما معا وضا ب - الدباجة او التمهّد و حتوى هلى اربعة عناصر متتالة هي:ذكر الجهة المصدرة للنص